كيفية محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين

How to prosecute Israeli war criminals

ط.د/ أرزقي سعدية [1]*

[1]جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة(الجزائر)

s.arezki@univ-boumerdes.dz

أ.د/ لعرج سمير [2]

[2]جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، (الجزائر)

s.laaradj@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2022/05/10 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العدوان الإسرائيلي الذي شنته قوات الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2009 وكذا عام 2014في حربها، حيث يعتبر هذا العدوان الأعنف والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين منذ احتلال فلسطين عام 1948.*

قامت إسرائيل باستخدام كافة أنواع الأسلحة الفتاكة بما فيها الأسلحة المحظور استخدامها، فهذه الممارسات الإسرائيلية شكلت خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واعتبارها جرائم حرب على قطاع غزة، مما يستوجب مسؤوليتها الدولية بنوعيها الجنائية والمدنية. فهذا يؤدي بنا إلى طرح إشكالية جد مهمة عن مدى إمكانية تقديم المسؤولين الإسرائيليين لمحاكمتهم عن جرائمهم في فلسطين المحتلة؟ وما هي الآليات الناجعة التي يمكن عن طريقها الوصول إلى هذا الهدف السامي الذي يحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: *جرائم الحرب؛ المسؤولية الدولية؛ آليات المحاكمة؛ المسؤولية الجنائية؛ المحكمة الجنائية الدولية.*

***Abstract**: The study aims to shed light on the Israeli aggression launched by the Israeli army on the Gaza Strip in 2009 and 2014 in its war, as this aggression is considered the most violent and bloodiest against Palestinian since the occupation of Palestine in 1948.*

Israel has used all kinds of lethal weapons, including prohibited weapons. These Israeli practices violated the rules of international humanitarian law, and grave breaches of the four Geneva Conventions of 1949 and considered them as war crimes against the Gaza Strip, which necessitates its international responsibility, both criminal and civil.

This leads us to raise a very important problem of the extent to which Israeli officials can be brought to trial for their crimes in occupied Palestine? What are the effective mechanisms by which to reach this lofty goal that every lover of international peace .

***key words:** War crimes; International responsibility; Trial mechanisms; Criminal liability; The International Criminal Court.*

* المؤلف المرسل.

.مقدّمة

قامت إسرائيل منذ العام 2008م بشن حروب عسكرية على قطاع غزة، ففي 27 ديسمبر 2008م شنت هجوما شاملا على قطاع غزة في حوالي الساعة الحادية عشر صباحا وقتلت حوالي 320 فلسطينيا في الدقائق الأولى للهجوم، وقد استمر عدوانها لمدة 23 يوما متواصلا أوقعت فيهم عددا كبيرا من الشهداء والجرحى بالإضافة إلى تدمير هائل في المنازل والممتلكات والبنية التحتية (تقرير عن المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات،، 2009، الصفحات 04-05).

نتيجة لذلك تظاهرت البشرية كلها ضدها من هول المذابح والجرائم التي ارتكبت، فقد تظاهر ضدها بوذيون وملاحدة ويهود ونصارى ومسلمين، ومن كافة التيارات السياسية في العالم، وطالب الكل بضرورة محاكمة الكيان الصهيوني الإسرائيلي على ما ارتكبته (الخير، 2009، صفحة 03)

ثم عادت في نوفمبر 2012م لتغتال قائد كتائب القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس "أحمد الجعفري"، وتشن هجوما جديدا على الشعب الفلسطيني في غزة استمر لمدة ثمانية أيام.

وفي يوليو 2014م استغلت إسرائيل اختفاء ثلاثة من مستوطنيها في الضفة الغربية، واكتشاف جثثهم فيما بعد، لتوجه الاتهام لفصائل المقاومة الفلسطينية بخطفهم وقتلهم (htt).

كان مشهد حرب 2014 على قطاع غزة قاسيا ومروعا، فقد أجمع المراقبون أن العدوان الإسرائيلي على غزة في عام 2014 هو الأعنف، والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين وممتلكاتهم منذ احتلاله سنة 1948 ، وبالرجوع إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية نجد أن إسرائيل تمارس إرهاب دولة من خلال الجرائم التي ترتكبها سرا وعلانية بحق المواطنين الأبرياء على مسمع ومرأى من العالم أجمع، فهذا يؤدي إلى طرح إشكالية جد مهمة: عن مدى إمكانية تقديم المسئولين الإسرائيليين لمحاكمتهم عن جرائمهم في فلسطين المحتلة؟ وما هي الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى هذا الهدف السامي الذي ترنوا إليه ويحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين، وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل أرجاء الأرض.

2 . المبحث الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل العدوان على قطاع غزة.

شنت إسرائيل عام 2008م ثلاثة حروب عسكرية انتهكت فيها كافة الضمانات التي كفلها القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم المدنية، وصلت إلى درجة اعتبارها جرائم حرب وفق مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات التي قامت بها القوات الحربية الإسرائيلية في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

في هذا المبحث نتناول كافة الانتهاكات التي تمت من قبل القوات الحربية الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وكذا التحقيقات الدولية بشأن حربي 2009، 2014م.

1.2 المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية خلال حرب 2009م / 2014م.

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بالانتهاك المنظم للاتفاقيات الدولية ومجمل القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد طبقت في أوت 2005م خطوة

أحادية الجانب سميت بفك الارتباط بموجبها أعادت انتشار قواتها من مناطق معينة، ولكن هذه المناطق بقيت أراضي محتلة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإضافة لذلك شكل العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على غزة في السابع والعشرين من ديسمبر2008م، واستمر حتى الحادي والعشرين من جانفي 2009م، وكذا الهجوم الإسرائيلي بدءا من تاريخ 8 يوليو إلى 6 أوت 2014م انتهاكا لكل المعايير والاتفاقيات الدولية التي تكفل للإنسان حريته وكرامته وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

1.1.2 الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة خلال حرب 2009م

إن العدوان الإسرائيلي الذي شنته قوات الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة في ديسمبر عام 2009م يعتبر من ضمن الهجمات الأعنف، والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين منذ احتلال فلسطين عام 1948م، حيث قامت إسرائيل باستخدام كافة أنواع الأسلحة الفتاكة، بما فيها الأسلحة المحظور استخدامها ضد المدنيين، مثل قذائف الفسفور الأبيض والقذائف المسمارية، وقد شكلت هذه الممارسات العدوانية خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبرت بمثابة جرائم حرب وفقا لتقرير جولدستون حيث انتهكت إسرائيل الحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية التي كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.

في حربها التي أسمتها إسرائيل "عملية الرصاص "المصبوب" قامت بقتل ما لا يقل على 1450 فلسطينيا، 70% منهم من النساء والأطفال، وجرح أكثر من خمسة آلاف فلسطينيا، وتدمير حوالي عشرين ألف منزل، وتدمير 800 منشأة صناعية ومدرسة، وكذلك قامت باستهداف المستشفيات وسيارات الإسعاف الطبية، ودور العبـادة، ومبان تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات إعلامية، والدفاع المدني، بالإضافة إلى تدمير 60 مقرا للشرطة الفلسطينية، وتجريف الآلاف من الكيلومترات من الأراضي الزراعية (htt1).

ففي ساعات ظهيرة يوم السبت الموافق 2008/12/27م شنت القوات الحربية الإسرائيلية سلسلة من غاراتها المباغتة على العديد من المقار الأمنية والشرطية التابعة للحكومة في غزة، وقد تزامن توقيت القصف مع انتهاء فترة الدوام الصباحي، وبدء دوام الفترة المسائية في مدارس قطاع غزة التي يتواجد الكثير منها في محيط مقرات الشرطة التي تعرضت للقصف، وتدعي إسرائيل أنها استهدفت في هجومها معاقل لأفراد المقاومة الفلسطينية (علي، 2011، صفحة 07).

وقد روجت إسرائيل لفكرة أن عدوانها على غزة كان عملا من أعمال الدفاع عن النفس، وذلك ردا على إطلاق قذائف فلسطينية على أهداف إسرائيلية، ولكنها لم تكن السبب وراء عدوان إسرائيل على قطاع غزة (سعيد، 2010، صفحة 33).

2.1.2 الفرع الثاني: جرائم الحرب المرتكبة خلال حرب غزة عام 2014م

شهد قطاع غزة جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال 28 يوما من الهجوم الإسرائيلي بدءا من تاريخ 8 6 أوت 2014م، من قبل قوات الاحتلال التي أطلقت على حربها لقب عملية الجرف الصامد.

ففي يوليو 2014 استغلت إسرائيل اختفاء ثلاثة من مستوطنيها في الضفة الغربية واكتشاف جثثهم فيما بعد لتوجه الاتهام لفصائل المقاومة الفلسطينية بخطفهم وقتلهم (htt2).

فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعا مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو 1000 كيلوغرام، طالت تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل.

كما شنت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي هجوما جويا على قطاع غزة في 8 يوليو، أعقبه هجوم بري في 17 يوليو، وتم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في 26 أوت، ولقد تعرفت الأمم المتحدة على 538 طفلا من بين 1,563 مدنيا فلسطينيا أحصتهم في عداد القتلى (htt3).

وقد نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي طوال فترة حربها نحو 60,664 غارة أطلقت خلالها 43 ألف قذيفة صاروخية و39 ألف قذيفة دبابة و4مليون و800 ألف طن من المتفجرات أي ما يعادل ست قنابل ذرية (زقوت، 2014، الصفحات 10-11).

وارتكبت خلال عملياتها العسكرية هذه سلسلة من المجازر وجرائم الحرب وجرائم إبادة جماعية مستخدمة ترسانتها العسكرية وأسلحتها الفتاكة وذخيرتها على كافة الأصعدة جوا وبرا وبحرا، حيث بلغ عدد الشهداء 2364 شهيدا وعدد الجرحى 10,896 جريحا. (الفلسطينية، مارس 2015، صفحة 05).

2.2 المطلب الثاني: التحقيقات الدولية بشأن حربي غزة 2009م-2014م

أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارين بتشكيل لجنتين دوليتين مستقلتين للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة قطاع غزة، وللنظر في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي أجريت في حربي غزة 2009م و2014م، كما شكلت جامعة الدول العربية لجنة مستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في قطاع غزة عام 2009م، وأصدرت تقريرها الخاص بها.

الفرع الأول: تقرير جولد ستون (A/HRC/S-9/2)

ففي ما يخص لجنة التحقيق الدولية "جولدستون" في حرب غزة 2009م (A/HRC/S-9/2) أقر مجلس حقوق الإنسان قرارا بتاريخ 12 جانفي 2009م تحت رقم (A/HRC/S-9/2) يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، ويتهم إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاونا كاملا (Report of the human councilou its ninth special session,).

وخلصت البعثة في تقريرها إلى أن الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة قد ارتكبت ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعضها إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

كما أنشأت جامعة الدول العربية لجنة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة خلال الفترة

الواقعة من 27 ديسمبر 2008م لغاية جانفي 2009م (Report of the independent fact fin ding committee on Gaza, 30 April 2009, p. 04).

وقد أكدت اللجنة على أن قطاع غزة أراضي محتلة تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وإسرائيل ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على تصرفاتها في قطاع غزة، وأن تصرفات إسرائيل خلال النزاع لا يمكن اعتبارها دفاع عن النفس. (Report of the independent fact fin ding committee on Gaza, 30 April 2009, p. 07).

وقد وجدت اللجنة أن أفراد الجيش الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وربما جرائم إبادة جماعية كما وجدت اللجنة أن حماس باعتبارها السلطة الواقعية في غزة، فإنه يحتمل أن تكون قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/1

أما فيما يخص التحقيقات الدولية في حرب غزة 2014م فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 23 جويلية 2014م قراره رقم A/HRC/RES/S-21/1، والذي طلب فيه من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة يعنيها رئيس مجلس حقوق الإنسان، وذلك للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 جوان 2014م، سواء قبل هذه العمليات أو أثنائها، وتحديد المسئولين عنها، وتقدم توصيات في تقريره إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين في مارس 2015م.

وقد تشكلت اللجنة من وليام تشاباس "كندا"، وماري ماكغوان ديفيس "الولايات المتحدة الأمريكية" في شهر أيلول 2014 للتحقيق في الانتهاكات التي تمت خلال الحرب على قطاع غزة، إلا أنه في فبراير 2015م تقدم وليام تشاباس بالاستقالة من اللجنة بعد أن أعلن عن تعرضه لتهديدات بالقتل من دول معروفة، وتولت ماري ماكغوان ديفيس رئاسة اللجنة من بعده، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في دورته في 29 جوان 2015م، وقد تأخر تقديم التقرير عن موعده الأول بسبب استقالة رئيس اللجنة تشاباس.

ومن بين الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة أن أهم مميزات القتال في النزاع المسلح للعدوان الإسرائيلي لعام 2014م أنه عكس نمطا جديدا اعتمدت فيه إسرائيل على شن هجمات على المباني السكنية، والتي أدت إلى مقتل عائلات بأكملها، وقد ظهر ذلك جليا في زيادة أعداد المدنيين القتلى والجرحى عن أية عملية عسكرية قد شنتها إسرائيل في الماضي، وأن الهجمات الإسرائيلية قد سوت أحياء حضرية كاملة بالأرض، وحجم الدمار كان هائلا ولم يسبق له مثيل.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية وآليات محاكمة مجرميها

تعتبر المسؤولية الدولية الحلقة المركزية في أي نظام قانوني فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية وأيضا يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات

ضد التعسف، فالمسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، "فهي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحضره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذو طبيعة عقابية أم ذو طبيعة غير عقابية" (عطية، 2000، صفحة 249) فأثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي لم تتعد أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من أثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية فأصبحت المسؤولية الدولية تشمل أيضا على المسؤولية الجنائية، ولكن تعددت الآراء والاتجاهات حول عملية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية، واستقرت على أن "جرائم الحرب تشترك فيها المسؤولية الدولية بين الدولة والأفراد، فتتحمل الدولة المسؤولية المدنية الدولية، أما الأفراد فيتحملون المسؤولية الجنائية الدولية" (ناصري، 2008-2009، صفحة 81).

لقد أظهرت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي استخفافها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي تحمل مسئولياته ووضع دولة الاحتلال الإسرائيلي تحت طائلة المسؤولية الدولية، ولتوضيح ذلك سوف نتعرض في هذا المبحث في المطلب الأول: المسؤولية الدولية سواء الجنائية منها والمدنية، أما المطلب الثاني: فنتطرق إلى آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.

تنقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين، وهما المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية، ونتعرض لكلا منها كالتالي:

الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل الجنائية

تتمثل المسؤولية الجنائية في المحاكمة للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية بمراحل متعددة (الخير ا.، 2009، صفحة 88)، فنظرا لأن الدولة شخص معنوي فبالتالي لا تكون محلا للمساءلة الجنائية، وإنما يتحملها ممثلوها الذين ارتكبوا الجرائم الدولية باسمها وحسابها، وذلك لأن القانون الجنائي الدولي لا يقبل إلا بمسؤولية الفرد.

وقد استقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، وأكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية بعد دخولها حيز التنفيذ في جويلية 2002م، ولذلك يسأل كل شخص يرتكب إحدى جرائم الحرب مسؤولية جنائية شخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها. (الخير ا.، 2009، صفحة 95) وبغض النظر عن الصفة التي يحملها، وأيا كان المنصب الذي يشغله، فالمركز الرسمي للشخص مرتكب جريمة الحرب لا يعفيه من

المسؤولية والعقاب حتى ولو كان رئيسا لدولة أو عضوا في حكومة أو في برلمان، فعند قيام المسئولية الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا، أو بعدم مسؤولية القادة ، أو تقادم المسؤولية الجنائية.

تثور المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق الدولية، والقرارات الدولية، من أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكول الإضافي الأول، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن التي طالما انتهكتها إسرائيل.

وبالتالي فإن ما اقترفته إسرائيل من جرائم حرب بشعة في حروبها على قطاع غزة يستدعي قيام المسؤولية الدولية الجنائية بحقها وبحق كل من الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي، وضرورة أو حتمية محاكمتهم.

فالمسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة "227" من معاهدة فرساي لعام 1919م وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نور مبورج وطوكيو وطبقتها عمليا بحق مجرمي الحرب الألمان هي نفسها ما تستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني*. كما نصت العديد من المواد في اتفاقية جنيف الرابعة على محاكمة مجرمي الحرب،** منها المادة 146 التي ورد فيها: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ".

وبناء عليه فإن الاعتداءات الإسرائيلية والتي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر بمثابة جرائم حرب على السكان المدنيين وأعيانهم المدنية تستوجب قيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبي هذه الجرائم مما يعني ضرورة ومحاكمتهم عن جرائمهم بكافة السبل والآليات المتاحة.

وقد كان من بين التوصيات التي وردت في تقرير جولد ستون بهذا الشأن " بأن يوافق مجلس حقوق الإنسان على التوصيات الواردة في التقرير، وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي يراها ملائمة".

وأوصت البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام التابع للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة 99 * من ميثاق الأمم المتحدة، لكي يتسنى لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة.

---

*انظر: المادة 227 من معاهدة فرساي عام 1919م.

**انظر: المادة 1، 29، 146، 147، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1494م.

* نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل المدنية

من المستقر عليه في القضاء والفقه والعمل الدوليين أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية (عطية أ.، 2002، صفحة 244)، وإذا ثبت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنه يترتب ثلاثة التزامات رئيسية عليها وهي:

أولا: وقف الأعمال غير المشروعة

لا شك أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو أبشع الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني لمصادرتها حقه في الاستقلال، وتقرير المصير ويقع على عاتق إسرائيل وقف كافة الجرائم والانتهاكات التي تمارسها بشكل عام على الشعب الفلسطيني وخاصة قطاع غزة، وربما أن محور الحديث هنا هو جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل خلال كل حرب شنتها على غزة، فإنه ينبغي وقف تلك الانتهاكات والجرائم، وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1860 خلال حرب غزة 2009م، والذي طالب فيه بوقف إطلاق النار.

إن هناك عدة التزامات فورية تقع على عاتق إسرائيل باعتبارها سلطة احتلال من أهمها رفع الحصار المشدد الذي تفرضه على قطاع غزة بإحكام شديد أنهك السكان المدنيين على كافة المستويات خاصة البنية التحتية، والاقتصاد الفلسطيني بكافة قطاعاته، وهو ما يمثل عقاب جماعي يمس عامة الناس، ووقف عمليات القصف والهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم وغيرها من الانتهاكات التي تندرج تحت طائلة جرائم الحرب.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه "التعويض العيني"

وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اندلاع الحرب وإعادة الشيء إلى طبيعته وصورته الأصلية، وذلك من أجل إعادة العلاقة بين الأطراف المعنية إلى حالتها الأصلية (سلامة، 2005، صفحة 380). وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضيته مصنع "كورازو" فقد جاء في حكمها " أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا الفعل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مال يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا. (محمود، 1986، صفحة 350).

وبناء على ما تقدم يقع على عاتق إسرائيل أن تقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل عدوانها على قطاع غزة، وهذا ينطبق على الممتلكات والأعيان المدنية دون الخسائر البشرية، كما يجب على إسرائيل أن تقوم بإعادة بناء المنازل والمدارس والمستشفيات والمساجد والمباني الحكومية التي دمرتها. إلا أن إسرائيل لا زالت تمارس سياسة متعنتة ورافضة لإعادة اعمار غزة والسماح بإدخال مواد البناء الأساسية لإعادة الاعمار في القاهرة في 12 أكتوبر 2014م والذي شاركت فيه 50 دولة ومنظمة دولية، وقد تعهدت الدول المشاركة بتقديم 5.4 مليار دولار للفلسطينيين، إعادة اعمار غزة بعد الدمار البالغ الذي لحق بها في حرب

2014م، إلا أنه يبقى الالتزام الأهم هو إزالة الاحتلال، ورفع الحصار عن قطاع غزة وإعادة الأراضي للسيادة العربية الفلسطينية الكاملة.

ثالثا: التعويض المادي

وهو يعني التزام الدولة مرتكبة إحدى الجرائم بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي إصلاحها بالتعويض فيصبح التعويض العيني المالي مكملا. (الرفاعي، 2004م، صفحة 348).

ويمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطها الصورة العينة للتعويض (سلامة، 2005، صفحة 385)، ومن أمثلته التعويض الذي تدفعه ألمانيا لليهود حتى يومنا الحالي عما ارتكبته ألمانيا النازية بحقهم، ويعد هذا النوع الأكثر شيوعا واستخداما من الناحية العملية.

ويتعين على إسرائيل أن تقوم بدفع تعويضات للمتضررين من السكان المدنيين جراء عمليات القتل والتدمير لمنازلهم وممتلكاتهم، وكذلك يجب دفع تعويضات للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة العدوان والحصار وقصف المباني العامة والمستشفيات والمساجد (عايد،، 2012م، صفحة 244) وغيرها من المرافق العامة التي استهدفتها القوات الحربية الإسرائيلية. وهذا النوع من التعويض يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق السلطة الفلسطينية في إعداد ملفات عن الخسائر المادية وحجم التعويضات المالية المطلوبة من إسرائيل عن جرائمها خلال عدوانها على قطاع غزة. (درعاوي،، 2001م، صفحة 95).

وقد قدرت المصادر الفلسطينية المختصة أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2009م قد تسبب في خسائر اقتصادية للفلسطينيين بقيمة أربعة مليارات دولار (سعيد، 2010، صفحة 477)، وإجمالي الخسائر التي تعرض لها قطاع غزة خلال حرب 2014م نحو 8 مليارات دولار شاملة الخسائر المباشرة وغير المباشرة. (العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، صفحة 77).

رابعا: الترضية

ثابت في القانون الدولي أن الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا تلتزم بتقديم ترضية عن الخسائر التي ترتبت عن أفعالها، إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وهنـاك أشكـال عديدة للترضية ومن ذلك الاعتذار الرسمي، الإقرار بالفعل غير المشروع، التعبير عن الأسف (علام، 2001م، صفحة 36)، ويلاحظ أن إسرائيل لم يسبق أن تقدمت بأي اعتذار عن أية جريمة ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

نبين هنا الآليات التي يمكن عن طريقها الوصول إلى الهدف السامي الذي يرنو إليه ويحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين، وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل رجاء من الأرض.

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

يمكن تعريف مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي "الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه صلاحية تقررت للقضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها، أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها، أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى. (سرور، 2006م، صفحة 25).

وقد تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربع وذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، كما أكد على مبدأ الاختصاص العالمي أيضا البروتوكول الإضافي الأول، وذلك في نص المـادة 86 منه، والتي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف.

فالاختصاص العالمي الذي أكد تعليه اتفاقيات جنيف في البروتوكول الإضافي الأول، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حالة امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية محاكمتهم

هذا هو جوهر الاختصاص العالمي، فعندما يثبت عدم استعداد المحاكم الوطنية أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، فإن مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، كونها تمثل المجتمع الدولي، (جرادة، 2010، صفحة 814).

لقد قامت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بمحاولة تفعيل هذه الوسيلة وذلك من خلال رفع دعاو في المحاكم الوطنية الأوروبية، لملاحقة ومعاقبة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد بعد إلى مثول احد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم، إلا أنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلي ومنعت من زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث مع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آريال شارون، حيث أصدر القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال بحقه، كما أصدر القضاء البريطاني مذكرة اعتقال بحق "تسيبي ليفني" في ديسمبر 2009م وذلك لاتهامها في ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال العدوان عليه في 2008م/2009م.

ومؤخرا السلطات الاسبانية أصدرت مذكرة اعتقال بحق رئيس الحكومة الإسرائيلية ببنيامين نتنياهو و07مسئولين إسرائيليين، ووزراء سابقين، بعد أن طلب القاضي جوزيبه ديلاماتا، في المحكمة الاسبانية إعلامه فور دخول نتنياهو من أجل فتح تحقيق جديد بحقه حول هجوم قوات الاحتلال على سفينة "مافي مرمرة" في عام 2010م ومن بين الأسماء المدرجة في مذكرة الاعتقال إلى جانب نتنياهو، وزير

الأمن الإسرائيلي السابق ايهود باراك، ووزير الخارجية "افيعذور ليبرمان" ووزير الشؤون الاستراتيجية حينها الذي يشغل منصب وزير الأمن حاليا، "موشيه يعلون"، وزير الداخلية "ايلي يشاي" ووزير الدول "بني بيغن" والمسئول أثناء الهجوم "الاميرال ايليبزر مارون". (الإخبارية، 2015)

إن مبدأ الاختصاص العالمي يخول لجميع الدول الحق في القبض على المتهمين بجرائم الحرب، ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها الأشخاص أم تلك التي ارتكبت الجرائم فوق أراضيها، مما سوف يؤدي إلى تضييق الخناق على المجرمين الدوليين وتسهيل من عملية ملاحقتهم ومعاقبتهم وتخليص الشعوب من شرورهم لاسيما الإسرائيليين منهم. (جرادة، 2010، صفحة 815).

الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الأعمال الوحشية والهمجية من قتل وإبادة، وتعذيب وحصار وتدمير للأرض والشجر وهدم المنازل والمنشآت المدنية ومهاجمة المدن والسكان الآمنين وانتهاك مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية شيء يهز الضمير العالمي، ولا يمكن السكوت عنه إلى الأبد ومن ثم فإن الجميع مطالب بتحقيق العدالة والسلام من خلال ملاحقة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم عن الجرائم الخطرة التي يرتكبونها بحق الأبرياء، وذلك بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لهذه الهيئة محاكمة هؤلاء الأشخاص من أمثال "موفاز" التي ستكون بعيدة عن الفيتو الأمريكي والضغوط الأمريكية الأخرى، كما أن العديد من المسئولين الإسرائيليين قد حذروا صراحة من خطورة المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار المستشار القانوني "الياكمرويشتلين" إلى أعضاء الحكومة خلال مناقشتهم في يوم الأحد 19 مارس 2000م لنظام روما الأساسي من احتمال مثولهم أمام هذه المحكمة بتهمة التعذيب وارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية المحتلة، وقد أصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى بعض المسئولين الإسرائيليين تحذيرات من السفر إلى بعض الدول، وبخاصة تلك التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، كما أنه يمكن الاستناد إلى النظام الأساسي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على أساس الاستيطان الذي يشكل وفقا لمنطوق النظام، جريمة حرب. (صدوق، 2003م)

وتأتي المحكمة لاختصاصها بناءً على المرجعيات التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف (في نظام روما) إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت (المادة 14)، أما إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطيا قبولها المسبق باختصاص المحكمة وبأحكامها.

ب-إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه جرائم الحرب قد ارتكبت، والواقع أن صلاحية مجلس الأمن جاءت من أجل التأكيد على منع افلات أي مرتكب من العقاب، بصرف النظر عن وضع الدولة التي ينتمي إليها.

كما أن معظم الحالات التي عرضت على المحكمة الدولية لغاية الآن قد أثيرت من قبل مجلس الأمن إلى إحالتها إلى المدعي العام للتحقيق والحكم، بدءا بقضية دارفور في السودان مرورا بالمسئولين في ليبيا وغيرها من الدول، هذا مع العلم أن هذه الملفات الجزائية المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة إنما تتعلق بدول غير أطراف في هذه المحكمة.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة جرائم الحرب (المادة 13) علما أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساسا لمعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (15) وقد تصل هذه المعلومات إليه من مصادر مختلفة ومتعددة، وكذلك من دولة غير طرف، المهم أن تتضمن جميعها "أساسا معقولا" للشروع في إجراء التحقيق، والتحقيق ذاته يخضع للموافقة التمهيدية للدائرة. (المصري،، 2014، صفحة 04).

وبما أن فلسطين أصبحت رسميا منذ الأول من أبريل 2015 عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات تتعلق بانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

وعلى الرغم من بشاعة الجرائم المرتكبة في قطاع غزة خلال حروب 2009م و2012 و2010م،إلاأنها لم تدفع المدعي العام للتصدي وفتح تحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، بل على العكس قام المدعي العام برفض طلب السلطة الوطنية الفلسطينية بقبول ولاية المحكمة على أراضيها منذ 2002/07/01م ورفض أية تحقيقات بهذا الشأن.

خاتمة:

إن القضية المحورية والمركزية التي تستدعي تركيز الاهتمام هي حتمية تحقيق العدالة في عالمنا المعاصر بغض النظر عن القوة السياسية أو العسكرية.

وينبغي أن يسود منطق الاقتصاص لضحايا الظلم من جلاديهم أينما كانوا، إذ لا يمكن السماح بإفلات المتسببين في قتل مئات الفلسطينيين بدم بارد، واغتصاب النساء والفتيات، وتيتيم الأطفال، وتشريد الأسر، وتمزيق نسيجهم الاجتماعي والاقتصادي وترويع الآمنين، وتحويلهم إلى لاجئين ونازحين بعيدا عن ديارهم من العقاب.

إن مسؤولية وقف هذا النهر الجاري من دماء الضحايا مسؤولية جماعية تثقل عاتق البشرية جمعاء، كما أن إرساء قواعد قانونية متكاملة وتطويرها وتحقيق عدالة جنائية كاملة وناجزة لهي مسؤولية كل المشتغلين بهذا القانون.

إن العدالة الدولية على المحك الآن أكثر من أي وقت مضى، إذ يجب أن تكون الرسالة واضحة لكل الأطراف لا أحد فوق المحاسبة وبالأخص المحاسبة الجنائية.

أولا: النتائج

1- ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد تكلفت بحماية المدنيين وممتلكاتهم المدنية بلغت درجة عالية من التطور والتكامل، وأن معاناة المدنيين وبالأخص الفلسطينيين ليس نتيجة ضعف قواعد القانون الدولي الإنساني أو عدم وجو آليات أو وسائل الحماية التي وفرها للمدنيين وإنما لعدم احترام الأطراف المتنازعة لتلك القواعد والآليات والوسائل.

2- الإنكار الإسرائيلي لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية لا يغير حقيقة كونها مسئولة عن السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية باعتبارها سلطة احتلال ولا يعفيها من التزاماتها الدولية اتجاه السكان المدنيين، ورغم الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، فإن ذلك لم يسقط صفة الإقليم المحتل عن غزة لاستمرار الحصار الإسرائيلي عليها وعلى كافة معابرها البرية وأجوائها البحرية والجوية.

3- إن لجنة جولدستون رغم كونها مجرد لجنة تقصي للحقائق إلا أن التوصيات التي وردت فيها كانت توصيات في غاية الأهمية لو أتيحت لها الفرصة للتطبيق، ربما استطاعت الحد من ارتكاب مزيد من جرائم الحرب بحق السكان الفلسطينيين أو حل الصراع الإسرائيلي العربي، وتعد سابقة دولية هي الأولى من نوعها إذ تصدر توصيات عن لجنة تابعة للأمم المتحدة تصف ممارسات الجيش الإسرائيلي من قبيل جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية وتحيل التقرير إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

4- لم يعد بالإمكان القول بعدم مسؤولية الدولة الجنائية المزدوجة (الدولة والفرد) ذلك لأن الأفراد يرتكبون جرائم الحرب وكافة الجرائم الدولية باسم الدولة وتنفيذا لسياستها الإجرامية ولذلك يمكن توقيع جزاءات جنائية خاصة تتناسب مع طبيعة الدولة كالحصار بأنواعه المختلفة أو المقاطعة الاقتصادية أو سحب الاعتراف بها أو فرض عقوبات سياسية واقتصادية عليها.

5- إن عدم حصول الضحايا الفلسطينيين على العدالة المنشودة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ليس سببه عدم كفاية الوسائل المتاحة في القضاء الجنائي الدولي، وإنما الرغبة من المجتمع الدولي في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين كونه محكوما بالمصالح السياسية والازدواجية في التعامل والمعايير.

6- إن المحكمة الجنائية عاجزة عن ملاحقة بعض المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية كمجرمي الحرب الإسرائيليين على سبيل المثال، وذلك ليس بسبب كونهم ليسوا أطرافا في نظامها الأساسي، وإنما للحماية التي يحظون بها داخل مجلس الأمن الدولي على اعتبار أنهم من الأعضاء الدائمين أو لتمتعهم بحمايتهم مما أدى إلى تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية والتأثير على استقلالها وحريتها في نظر الجرائم الدولية وتحولها لأداة في يد الدول الكبرى.

ثانيا: التوصيات

1- العمل على وقف عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية عبر حملة تقوم بها جمعيات المجتمع المدني الفلسطينية، وبالتنسيق مع الجمعيات العربية والأوروبية لتكوين لوبي يحاصر إسرائيل في كافة المحافل الدولية.

2- دعوة جميع الدول العربية للانضمام إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

3- ضرورة النص على خضوع جرائم الحرب المستمرة والتي بدأت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، واستمرت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الاختفاء القسري، الترحيل القسري للسكان، الاستيطان، الحصار وغيرها من الجرام التي تتجدد وتستمر بفعل إرادة الجاني، وذلك اتفاقا مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية وقواعد الإنصاف.

4- ضرورة إنشاء جهاز شرطة تنفيذي مثل جهاز البوليس الدولي "الأنتربتول"، ويوضع تحت تصرف المحكمة وأن يزود بما يكفل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وتشترك في إنشائه كافة الدول الأطراف في النظام الأساسي للعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية وبعيد عن سلطة مجلس الأمن حرصا على استقلاله أو عقد اتفاق ثنائي للتعاون مع جهاز البوليس الدولي لممارسة نشاطه.

5- تجديد الدعوة إلى تشكيل محكمة جنائية عربية تحت مظلة ورعاية جامعة الدول العربية للتحقيق ولمحاكمة كافة مرتكبي جرائم الحرب في الدول العربية بما في هم مجرمي الحرب الإسرائيليين.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2009م.

3- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالبة الأقليات من العراق والسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005م.

4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل، الطبعة الأولى، مطابع الدار الهندسية، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2009م.

5- السيد مصطفى أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2009م.

6- خالد سعيد، حين صبوا الرصاص على غزة، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010م.

7- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

8- داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001م.

9- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة ، الطبعة 1، القاهرة، 1986م.

10- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات و الاستثمار، الطبعة الأولى، بيروت، 2011م.

11- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان م ج، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003م.

12- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مكتبة آفاق، 2، الطبعة الثالثة، 2010م.

13- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي والقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، 1981م.

14- موسى القديسي الدويك، القدس والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م.

15– ناهض زقوت، خمسون يوما هزت العـالم، العدوان الإسرائيلـي على قطـاع غزة، مركز عبد الله الحوارني للدراسات والتوثيق، فلسطين، 2014م.
16– وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1– أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004م.
2– أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبـادة الجماعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2005م.
3– الطاهر جعفر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006م.
4– شادي رباح عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسـالة مـاجستير، جامعة القاهرة، 2012م.
5– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2009م.

ثالثا: التقارير والنصوص والاتفاقيات الدولية

1- المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات والحرب على غزة، قراءة الواقع ودلالات المستقبل، فبراير، 2009 م.
2- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
3- وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير السنوي، الشهداء والجرحى في قطاع غزة، مارس 2015 م
4- وكالة سما الإخبارية، مذكرة اعتقال في حق نتنياهو في اسبانيا، نشر بتاريخ 2015/11/17م.
5- نص القرار 377
6- تقرير جولدستون رقم (A/HRC/S-9/2) لسنة 2009م.
7- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES/S-21/1).
8- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

رابعا: مواقع الانترنت

1- https://www.ochapot.org
2- http://www.hrw.orgar
3- http://www.pcbs.gov.ps
4- http://rachelenter.ps
5- http://www.ochaopt.org
6- https://www.hrw.org
7- https://samanews.com

خامسا: المراجع باللغة الإنجليزية

1- Report of the human, human rights coucil A/HRC/S-9/2.
2- Report of the independent fact finding committee on Gaza, no safe place, presented to the league of arab states, 30 April 2009.

قائمة المراجع APA

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.ochaopt.org/content/large-scale-military-operations-west-bank-following-kidnapping-and-killing-thenee-israeli

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.ochaopt.org/content/large-scale-military-operations-west-bank-following-kidnapping-and-killing-thenee-israeli

(بلا تاريخ). http://www.ochaopt.org/content/large-scale-military-operations-west-bank--following-kidnapping-and-killing-thenee-israeli.

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.hrw.org/ar/word-report/2015/country-chapters/268123.

(30 April 2009). *Report of the independent fact fin ding committee on Gaza.* presented to the league of arab states.

(بلا تاريخ). *Report of the human councilou its ,n9* .human Rights oucil A/HRC/S-9/2

أبو الخير أحمد عطية. (2002). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد عبد الحميد الرفاعي. (2004م). النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. كلية الحقوق، القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة.

السيد أبو عطية. (2000). *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد مصطفى أبو الخير. (2009). *الحرب الأخيرة على غزة*. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

السيد مصطفى أحمد أبو الخير. (2009). *الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل*. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. *مركز الزيتونة للدراسات والاستثمارات*، غزة.

أيمن عبد العزيز سلامة. (2005). المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. *أطروحة دكتوراه*. الاسكندرية، مصر: جامعة الاسكندرية.

تقرير عن المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات، (2009). *الحرب على غزة،ت المستقبل*. فلسطين.

خالد سعيد. (2010). *حين صبوا الرصاص على غزة*. القاهرة: مكتب جزيرة الورد.

داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، *الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله*.

شادي رباح عايد، (2012م). المسؤولية الدولية على انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان نزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مصر: رسالة ماجستير، القانون الدولي، جامعة القاهرة.

شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية موازين للربح والخسارة،والسبل الأفضل للتعامل معها . *ورقة عمل مقدمة لمركز الزيتونة للدراسات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)*. بيروت،

طارق سرور. (2006م). *الاختصاص الجنائي العالمي*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبد الرحمان محمد علي. (2011). *الجرائم الإسرائيلية على غزة*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

عبد الغني محمود. (1986). *المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*، القاهرة.

عبد القادر جرادة. (2010). *القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ج الثاني*7 القاهرة، مصر: مكتبة آفاق.

عمر صدوق. (2003م). *دراسة في مصادر حقوق الإنسان* (الإصدار 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

مريم ناصري. (2008-2009). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون. *رسالة ماجستير*. باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

ناهض زقوت. (2014). *خمسون يوما هزت العالم، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة*. فلسطين: مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.

وائل احمد علام. (2001م). *مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

وزارة الصحة الفلسطينية. (مارس 2015). *التقرير السنوي الشهداء والجرحى في قطاع غزة*. فلسطين.

وكالة شيفا الإخبارية. (2015). *مذكرة اعتقال بحق نتنياهو في اسبانيا*. تم الاسترداد من Samanews.com